

Distr.: Limited
4 November 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة الثانية

البند ٩٣ (أ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي:

دور المرأة في التنمية

المغرب*: مشروع قرار

دور المرأة في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٥/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢١٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٨٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإلى جميع قراراتها الأخرى المتعلقة بإدماج المرأة في عملية التنمية وجميع القرارات ذات الصلة والاستنتاجات المتفق عليها، بما في ذلك ما يتعلق منها بدور المرأة في الاقتصاد^(١)، التي اعتمدها لجنة مركز المرأة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان^(٢) ومنهاج عمل^(٣) بيجين والوثائق المنبثقة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية

* باسم الدول الأعضاء المنتمة لعضوية مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٧ (E/1997/27)، الفصل الأول، الفرع جيم-١، الاستنتاجات المتفق عليها ٣/١٩٩٧.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.



والسلام في القرن الحادي والعشرين^(٤)، وكذلك نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا والدورات الاستثنائية الأخرى ذات الصلة للجمعية العامة وعمليات المتابعة الخاصة بها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥) الذي يؤكد ضرورة ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للرجل والمرأة، ويدعو، ضمن ما يدعو إليه، إلى تشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بوصفهما وسيلتين فعاليتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض وحفز تنمية تكون مستدامة بحق،

وإذ تعيد كذلك التأكيد أن للمساواة بين الجنسين أهمية أساسية في تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا، وأن الاستثمار في تنمية المرأة والفتاة له أثر مضاعف، ولا سيما على الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد،

وإذ تسلّم بالإسهام المهم الذي تقدمه المرأة في الاقتصاد وبما تمثله المرأة من قوة رئيسية للتغيير والتطور في جميع قطاعات الاقتصاد، وبخاصة في المجالات الحيوية مثل الزراعة والصناعة والخدمات،

وإذ تؤكد من جديد أن المرأة مساهم رئيسي في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر عن طريق العمل المأجور وغير المأجور على حد سواء في المنزل وفي المجتمع المحلي ومكان العمل، وأن تمكين المرأة عامل حاسم في القضاء على الفقر،

وإذ تسلّم بأن قضايا السكان والتنمية، والتعليم والتدريب، والصحة، والتغذية، والبيئة، وتوفير المياه، والصرف الصحي، والإسكان والاتصالات، والعلم، والتكنولوجيا، وفرص العمل تمثل عناصر هامة في القضاء بشكل فعال على الفقر والتهوؤ بالمرأة وتمكينها،

وإذ تسلّم أيضا في هذا الصدد بأهمية احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية وفي بيئة وطنية ودولية تشجع في جملة أمور العدل والمساواة بين الجنسين والإنصاف والمشاركة الشعبية والحرية السياسية من أجل النهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ تسلّم كذلك بأن التعليم والتدريب، لا سيما في قطاع الأعمال والتجارة والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من التكنولوجيات الجديدة، عنصران أساسيان لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الفقر،

(٤) القراران دأ-٢٣/٢، المرفق، و دأ-٢٣/٣، المرفق.

(٥) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تسلم بأن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية العسيرة القائمة في كثير من البلدان النامية، وخاصة في أقل البلدان نمواً، أدت إلى التعجيل بتأنيث الفقر، وبأن تمكين المرأة يشكل عاملاً حاسماً في القضاء على الفقر،

وإذ تسلم أيضاً بأن القضاء على الفقر وتحقيق السلام وصونه جانبان متعاضان، وإذ تسلم كذلك بأن السلام جانب لا غنى عنه لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل والتنمية،

وإذ تدرك أنه على الرغم من أن عمليتي العولمة والتحرير قد أتاحتا للمرأة فرصاً للعمل في العديد من البلدان، فإنهما قد جعلتا المرأة، لا سيما في البلدان النامية، وبالخصوص في أقل البلدان نمواً، أكثر تعرضاً للمشاكل التي تسببها التقلبات الاقتصادية المتزايدة،

وإذ تسلم بأن بعض الآثار المترتبة على تحرير الأسواق قد يزيد من حدة التهميش الاجتماعي والاقتصادي للمرأة في القطاع الزراعي بطرق شتى، منها ضياع فرص العمل لدى صغار المزارعين الذين يرجح أن يكون معظمهم من النساء وليس من الرجال، وإذ تشدد على أن صغار المزارعات يحتجن بشكل خاص إلى الدعم والتمكين حتى يستطعن مواجهة التحديات التي يولدها تحرير الأسواق الزراعية ويتمكن من استغلال الفرص التي يتيحها،

وإذ تسلم أيضاً بأن تعزيز فرص التجارة المتاحة للبلدان النامية، بعدة طرق منها تحرير التجارة، سيحسن الأحوال الاقتصادية لتلك المجتمعات، بما في ذلك المرأة التي لها أهمية خاصة في المجتمعات المحلية الريفية،

وإذ تدرك أنه على الرغم من أن النساء يمثلن نسبة هامة ومتزايدة من أصحاب المشاريع التجارية، فإن مساهمتهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية محدودة بفعل عوامل عدة من بينها انعدام المساواة بينهن وبين الرجال في إمكانيات الاستفادة من الائتمانات والتكنولوجيا وخدمات الدعم والأراضي والمعلومات وفي التحكم فيها،

وإذ يقلقها أن ما تتعرض له المرأة من تمييز مستمر، ومن حرمان من الحقوق والفرص في التعليم والتدريب والاستفادة من التسهيلات الائتمانية أو عدم مساواة في هذا الشأن، وانعدام سيطرتها على الأراضي ورأس المال والتكنولوجيا ومجالات الإنتاج الأخرى يعيقها عن المساهمة بدور كامل متساو في التنمية والتمتع بفرصة متساوية في الاستفادة منها،

وإذ تشدد على ضرورة تشجيع البرامج التي تهدف إلى التوسط في المسائل المالية بغية كفالة حصول المرأة الريفية على الائتمانات ووسائل الإنتاج والأدوات الزراعية، وبصفة خاصة تخفيف اشتراطات الضمان الإضافي لحصول المرأة على التمويل،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التمثيل المنقوص للمرأة في عملية صنع القرار الاقتصادي،
وإذ تشدد على أهمية إدماج المنظور الجنساني في عمليات وضع وتنفيذ وتقييم جميع
السياسات،

وإذ تلاحظ أهمية المنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وخاصة
صناديقها وبرامجها ومن بينها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، في تسهيل النهوض
بالمرأة في مجال التنمية، وإذ تسلم بالعمل الذي يقوم به المعهد الدولي للبحث والتدريب من
أجل النهوض بالمرأة،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون "تمكين المرأة وإدماج المنظورات
الجنسانية في تعزيز النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة"^(٦)؛

٢ - تدعو إلى التنفيذ المعجل والفعال لإعلان^(٧) ومنهاج عمل^(٨) بيجين
والأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق المنبثقة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة
والعشرين^(٩) وكذلك نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم
المتحدة والدورات الاستثنائية الأخرى ذات الصلة للجمعية العامة وعمليات المتابعة
الخاصة بها؛

٣ - تشدد على أن تهئية بيئة مواتية وإيجابية في جميع ميادين الحياة على الصعيدين
الوطني والدولي ضرورية للإدماج الفعال للمرأة في عملية التنمية؛

٤ - تحث الحكومات على وضع وتعزيز منهجيات لإدماج منظور جنساني في
جميع جوانب عملية وضع السياسات بما في ذلك رسم السياسات الاقتصادية؛

٥ - تسلم بروابط التعاضد القائمة بين المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر،
فضلاً عن ضرورة القيام، حيثما كان مناسباً وبالتشاور مع المجتمع المدني، بوضع وتنفيذ
استراتيجيات شاملة للقضاء على الفقر تراعي المنظور الجنساني وتعالج المسائل الاجتماعية
والهيكلية ومسائل الاقتصاد الكلي؛

٦ - تشدد على أهمية وضع استراتيجيات وطنية تهدف إلى تشجيع الأنشطة
المستدامة والمنتجة في مجال تنظيم المشاريع التي تدر الدخل للمرأة المحرومة والمرأة التي تعيش
في ظل الفقر؛

٧ - تحث جميع الحكومات على أن تكفل للمرأة المساواة في الحقوق مع الرجل
وإمكانية انتفاعها بشكل كامل وعلى قدم المساواة بالتعليم والتدريب والعمل والتكنولوجيا
والموارد الاقتصادية والمالية، بما في ذلك الائتمان، لا سيما بالنسبة للمرأة الريفية والمرأة في

(٦) A/58/135.

القطاع غير الرسمي وأن تعمل حسب الاقتضاء على تسهيل انتقال المرأة من القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي؛

٨ - تشجيع الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة، والعمل على إزالة جميع الحواجز الهيكلية والقانونية، وكذلك المواقف المقولبة إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، واتخاذ خطوات إيجابية لتشجيع الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية؛

٩ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، مع توجيه اهتمام خاص إلى الفقيرات وغير المتعلمات وعلى تقديم الدعم لأجل انتفاع المرأة بالمساعدة القانونية؛

١٠ - تهيب بالحكومات ورايطات المشتغلين بالأعمال الحرة تيسير حصول النساء، بمن فيهن الشابات ومُنظّمات المشاريع، على التعليم والتدريب في مجال الأعمال التجارية والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

١١ - تعترف بالدور الذي تؤديه عمليات التمويل الصغيرة، بما في ذلك القروض الصغيرة في القضاء على الفقر، وتمكين المرأة وإيجاد فرص العمل، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية النظم المالية الوطنية السليمة وتشجع على تعزيز مؤسسات القروض الصغيرة القائمة والناشئة وتدعيم قدراتها، بما في ذلك عن طريق مساندة المؤسسات المالية الدولية؛

١٢ - تشدد على ضرورة تقديم المساعدة لتمكين المرأة في البلدان النامية، وخاصة الجماعات النسائية على مستوى القاعدة الشعبية، من الانتفاع الكامل بالتكنولوجيا الجديدة واستخدامها، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات من أجل تعزيز قدراتها؛

١٣ - تحث الدول على أن تسن وتنقح من القوانين ما يضمن للمرأة حقوقا كاملة ومتساوية في ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات، بوسائل من بينها الميراث، وعلى أن تجري إصلاحات إدارية وغير ذلك من التدابير اللازمة لإعطاء المرأة نفس حقوق الرجل في الحصول على الائتمان ورأس المال والتكنولوجيا المناسبة وإمكانيات الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛

١٤ - تهيب بالحكومات تشجيع القطاع المالي على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساته وبرامجه، ولا سيما عن طريق ما يلي:

(أ) استكشاف السبل الممكنة للوصول إلى من يعيشون في حالة فقر، وخصوصا المرأة، بما في ذلك من خلال الصناديق الدولية العامة و/أو الخاصة؛

(ب) رسم خطط للادخار تجتذب الفقراء، ولا سيما الفقيرات؛

(ج) الاضطلاع بأبحاث لمعرفة المزيد عن خصائص الأعمال التجارية التي تمتلكها المرأة واحتياجاتها المالية وأدائها؛

(د) العمل على تحقيق المساواة في معاملة الزبونات، من خلال تقديم تدريب شامل في مجال التوعية الجنسانية للموظفين على جميع المستويات، وإتاحة تمثيل أفضل للمرأة في مناصب صنع القرار؛

١٥ - **تطلب** إلى الحكومات أن تكفل المشاركة الكاملة للمرأة في صنع القرارات وصوغ السياسات وتنفيذها على كافة المستويات كيما تُظهر أولوياتها ومهاراتها وقدراتها على نحو واثق في السياسة الوطنية؛

١٦ - **تهيب** بالحكومات أن تشجع، بجملة وسائل من بينها سن تشريعات، توفير بيئة عمل مواتية للأسرة ومراعية للجوانب الجنسانية وأن تشجع أيضا تسهيل الرضاة الطبيعية بالنسبة للأمهات العاملات، وكذلك توفير الرعاية اللازمة لأطفال العاملات ومن تعولهن؛

١٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يبذل جهودا للتخفيف من حدة آثار التقلبات المفردة والاضطراب الاقتصادي التي لها تأثير سلبي غير متناسب على المرأة وإلى تعزيز فرص التجارة المتاحة للبلدان النامية من أجل تحسين الأحوال الاقتصادية للمرأة؛

١٨ - **تحث** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية على أن تمنح الأولوية لمساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها من أجل كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في تقرير الاستراتيجيات الإنمائية وتنفيذها والإدماج التام للشواغل الجنسانية في البرامج الوطنية بوسائل من بينها توفير الموارد الكافية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات لكي تكفل، في جملة أمور، توفير فرص كاملة ومتساوية أمام المرأة للانتفاع من الرعاية الصحية ورؤوس الأموال والتعليم والتدريب والتكنولوجيا وكذلك مشاركتها الكاملة والمتساوية في جميع عمليات صنع القرار؛

١٩ - **تعرب عن** تقديرها للبلدان المتقدمة النمو التي وافقت على تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الشاملة وحققت هذا الهدف، وتهيب بالبلدان المتقدمة النمو التي لم تقم بذلك تعزيز جهودها من أجل أن تحقق

الهدف المتفق عليه في أقرب وقت ممكن، وأن تخصص في إطار هذا الهدف، حيثما وافقت على ذلك، نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠.٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لأقل البلدان نمواً؛

٢٠ - تشجيع المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني على توفير الموارد المالية الضرورية لمساعدة الحكومات الوطنية في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف ومعايير التنمية المتفق عليها في إطار مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمؤتمر الدولي للسكان، ومؤتمر قمة الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والجمعية العالمية الثانية للشيوخوخة، والتنمية والدورتين الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجمعية العامة وغيرها من المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة؛

٢١ - تشجيع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، حسب الاقتضاء، على مساعدة الحكومات، متى طلبت ذلك، على بناء القدرة المؤسسية ووضع خطط عمل وطنية أو المضي قدماً في تنفيذ خطط العمل القائمة من أجل أعمال منهاج عمل بيجين؛

٢٢ - تحث الجهات المانحة المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية على استعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة وصول نسبة أعلى من الموارد إلى المرأة و لا سيما المرأة في المناطق الريفية والنائية؛

٢٣ - تشجيع الحكومات وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على القيام بإدماج تام لمنظور جنساني فيما يقومون به من أعمال تحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، المقرر عقده في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وفي تونس عام ٢٠٠٥؛

٢٤ - تشجيع الحكومات، والمجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني على القيام بإدراج تام لمنظور جنساني في عملية تنفيذ ومتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية وتنفيذ التوصيات المحددة بشأن تقديم الائتمانات الصغيرة للمرأة وسياسات الميزانيات الجنسانية؛

٢٥ - تشدد على أهمية جمع كل المعلومات ذات الصلة المطلوبة عن دور المرأة في التنمية وإحصاءات مصنفة حسب الجنس من جميع البلدان، وتشجع الكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة على أن تدعم الجهود الوطنية، لا سيما ما تبذره البلدان النامية من جهود، وتدعو، في هذا الصدد، البلدان المتقدمة النمو، والكيانات ذات الصلة التابعة للأمم

المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية إلى تقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، عند طلبها ذلك، بغرض إنشاء قواعد بيانات ونظم للمعلومات لديها وتطويرها وتعزيزها، وتشجع أيضا جميع الحكومات، والمنظمات الدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، على جمع المعلومات المطلوبة عن دور المرأة في التنمية وعن إعداد جميع الإحصاءات حسب الجنس؛

٢٦ - تشجيع جميع الحكومات، والمجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، وغير ذلك من أصحاب المصلحة ذوي الصلة على القيام، حسب الاقتضاء، بإدماج منظور جنساني فيما لديها من أدوات التخطيط والرصد، من قبيل التقييمات القطرية المشتركة، وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وورقات استراتيجية الحد من الفقر، حيثما وجدت، فضلا عن التقارير المقدمة عن الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢٧ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة تعميم المنظور الجنساني في جميع برامجها وسياساتها، بما في ذلك المتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة، وفقا للاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن إدماج المنظور الجنساني والتي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧^(٧)؛

٢٨ - تجدد طلبها إلى الأمين العام أن يستكمل الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، على أن تركز هذه الدراسة، كما حدث في الماضي، على قضايا إنمائية ناشئة مختارة ذات تأثير في دور المرأة في الاقتصاد على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك أثر العولمة على تمكين المرأة وإدماجها في التنمية؛

٣٠ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند الفرعي المعنون "دور المرأة في التنمية".

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع - ألف، الفقرة ٤.